للبيت لنحو دعاء كرحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل
عوده الى جعل البيت عن يساره فان جعل البيت
عن يساره ومر القهقرى الى جهة اليماني معتدلا كان
او متكيا او مستلقيا او استقبله او استدبره ومر
معترضا الجهة يمينه او يساره او جعله عن يمينه ومر
امامه او خلفه لم يصح فائدة الطواف يمين كما في مسلم
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى البيت فاستقبل
الحجر ثم مشى عن يمينه اي الحجر وح فيكون الطائف عن
يمين البيت خلافا لما سرى اليه ذهن كثير من هذا
الشرط ان الطواف يسار نقله ابن الجمال عن المنح تنبيه
يؤخذ من هذا الشرط انه يجب ان يطوف خارجا عن
البيت بجميع بدنه حتى بيده وكذا ثوبه المتحرك بحركته
كما في شرحي الارشاد ومختصر الايضاح وشرحه لابن الجمال
وعبارة التحفة او دخل شيء من بدنه وكذا ملبوسه
على احد احتمالين لمن في هواء الشاذروان وان

لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول
ملبوسه في هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف
بالصلاة في اكثر احكامها ومنها ان الملبوس
كالبدن في ذلك الجزم اه وجزم في النهاية بعدم الضرر
ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله فلا بد ان
يكون خارجا عن البيت حتى الشاذروان بفتح
الذال المعجمة والحجر بالكسر وان كان الزائد منه على ستة
اذرع ليس من البيت رعاية لرواية ظاهرها ان جميعه
من البيت فلو ادخل نحو يده في هوا جدار الحجر او على
اعلى جداره او في هوا الشاذروان وان لم يمس الجدار
لم يصح منه ح لاما مضى فليرجع لذلك الموضع فيطوف
خارجا عن البيت ويحسب طوفته ح وينبغي التفطن
لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود او استلمه او استلم
اليماني فراسه او يده في جزء من البيت فيلزمه ان يقر
قدميه في محلهما من المطاف حتى يخرج راسه ونحوه

Copyright © King Saud University